



AR
مجلس المندوبين ٢٠٠٩
CD/09/7.2
الأصل: بالإنجليزية
اعتمد

مجلس المندوبين
للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

نيروبي، كينيا

٢٣ - ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

القرار رقم ٧-٢

تقرير اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر
المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية

القرار رقم ٧-٢

مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية

إن مجلس المندوبين،

وإن يذكّر بالقرار رقم ٦ لمجلس المندوبين ٢٠٠٥ الذي اعتمد استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة) في صيغتها المحدثة داعماً طموح بناء حركة أقوى يعززها التعاون من أجل العمل الإنساني الفعال في جميع أنحاء العالم،

وإن يعيد التأكيد على المهمة ٣ من استراتيجية الحركة التي تدعو كل الجمعيات الوطنية إلى أن تنتظر في أنظمتها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة قبل حلول العام ٢٠١٠، وتعتمد، حيثما تدعو الحاجة، نصوصاً دستورية جديدة موافقة للتوجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية (وثيقة التوجيهات) والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي (القرار رقم ٦ الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والعشرين، طهران ١٩٧٣، والقرار رقم ٢٠ الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين، مانيل، ١٩٨١)،

وإن يذكّر أيضاً بالقرار رقم ٧ لمجلس المندوبين عام ٢٠٠٧، الذي يحث كل الجمعيات الوطنية، عملاً بما تقتضيه المهمة ٣ من استراتيجية الحركة، على النظر في نظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة وتحديثها قبل عام ٢٠١٠، وفقاً لوثيقة التوجيهات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي،

وإن يرحب بتقرير اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة)، الذي يقدم عرضاً ملخصاً للتقدم المحرز والخبرة المكتسبة والعمل الذي لا يزال يتعين القيام به،

وإن يلاحظ بقلق أن رغم التقدم المحقق، لا يزال هدف الحركة في ضمان وفاء كل الجمعيات الوطنية بالشروط الدنيا المنصوص عليها في وثيقة التوجيهات قبل حلول عام ٢٠١٠ بعيد المنال،

(١) يسترعي انتباه جميع مكونات الحركة، ولا سيما على مستوى القيادات، إلى الأهمية البالغة في أن تتسم النظم الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة بجودة عالية حتى تتمكن الجمعيات الوطنية من توفير خدمات فعالة للسكان في حالة عوز والعمل بما يتفق والمبادئ الأساسية؛

(٢) يحث الجمعيات الوطنية على مواصلة العمل الوثيق مع بعثات اللجنة الدولية وفود الاتحاد الدولي، والتشاور مع اللجنة المشتركة والأخذ بتوصياتها لكفالة إقبال كل الجمعيات الوطنية على النظر في نظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة وتحديثها قبل حلول عام ٢٠١٠، عملاً بما تقتضيه المهمة ٣ من استراتيجية الحركة وطبقاً لوثيقة التوجيهات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي؛

(٣) يدعو الجمعيات الوطنية التي لم تباشر أو لم تنته بعد من مراجعة نظمها الأساسية إلى أن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الهدف المحدد في المهمة ٣ من استراتيجية الحركة بالاستناد إلى وثيقة التوجيهات والمذكرات الاستشارية الإضافية؛

٤) يرصي الجمعيات الوطنية التي تشرع في مراجعة نظمها الأساسية أن تعبر عناية خاصة للقضايا التالية التي حددتها اللجنة المشتركة كقضايا تضع الجمعيات الوطنية بشأنها مشاريع نظمها الأساسية التي غالباً ما تكون متعارضة مع وثيقة التوجيهات:

- من الضروري تحديد العلاقة بين الجمعية الوطنية والسلطات العامة ووضعها كجهة مساعدة في المجال الإنساني تحديداً ووضحا احتراماً للمبدأ الأساسي الذي هو الاستقلال،

- من الضروري تحديد نطاق أجهزة الحكم تحديداً ووضحا (التشكيل، والمهام، والإجراءات، والتناوب)،

- يجب ضمان الفصل بين وظائف الحكم والإدارة،

- يجب تحديد العضوية،

- يجب وضع بنية الفرع بشكل واضح (تأسيس الفروع، والأجهزة التي تحكمها، والعلاقة بين الفروع والمقر الرئيسي).

٥) يشجع بقوة الجمعيات الوطنية التي تشرع في عملية المراجعة على الاستناد إلى وثيقة التوجيهات كوثيقة مرجعية، فضلاً عن المذكرات الاستشارية الصادرة عن اللجنة المشتركة، ولا سيما المذكرة الاستشارية رقم ٣ بشأن عملية مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية،

٦) يدعو الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الاعتماد على العمل الذي أنجزته اللجنة المشتركة من أجل إعداد تقييم شامل لمجلس المندوبين القادم عن مدى تحقيق الهدف المحدد في استراتيجية الحركة (المهمة ٣) ورفع توصيات إلى المجلس بشأن الطرق الأكثر ملاءمة لمواصلة العمل مع الجمعيات الوطنية على نظمها الأساسية قبل حلول آخر موعد تنفيذ المهمة ٣ من استراتيجية الحركة عام ٢٠١٠.

تقرير اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر

المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية

عرض موجز

باشر الكثير من الجمعيات الوطنية أعمالاً جديدة من أجل تحديث نظمها الأساسية خلال السنتين الماضيتين. ورغم التقدم المهم الذي تحقق في هذا المضمار، ينبغي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تبذل المزيد من الجهود إذا كانت ترنو إلى الاقتراب من الهدف الذي حددته المهمة ٣ من استراتيجية الحركة والذي ينص على أن:

"تنظر كل الجمعيات الوطنية في أنظمتها الأساسية وفي النصوص القانونية ذات الصلة قبل حلول العام ٢٠١٠ وتعتمد، حيثما تدعو الحاجة، نصوصاً دستورية جديدة موافقة للتوجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الدولية (القرار رقم ٦ الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والعشرين، طهران ١٩٧٣، والقرار رقم ٢٠ الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين، مانيل، ١٩٨١)".

غالباً ما يكون العمل على النصوص القانونية الأساسية والنظم الأساسية للجمعيات الوطنية بطيء التقدم نسبياً ومستهلكاً للوقت. ومع ذلك فإن نوعية النصوص القانونية الأساسية والنظم الأساسية لها أثر كبير في فعالية عمل الجمعية الوطنية وقدرتها على التصرف بما يتوافق والمبادئ الأساسية في كل الأوقات. لذلك تكتسي هذه المسألة قدراً كبيراً من الأهمية وعليها إذاً أن تحظى باهتمام الجمعيات الوطنية على مستوى قياداتها.

ويعرض هذا التقرير ملخصاً للتقدم الذي تحقق خلال السنتين الماضيتين ويقدم تقييماً للصعوبات المواجهة كما يطرح أفكاراً للمضي قدماً. ويرسي بذلك قاعدة لصياغة مشروع قرار يدعو الجمعيات الوطنية، ولا سيما تلك التي لم تباشر بعد عملية المراجعة منذ اعتماد استراتيجية الحركة، إلى تجديد جهودها. ويطلب أيضاً إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي أن يعززا جهودهما وأن تسهم البعثات والوفود التابعة لهما في دعم الجمعيات الوطنية في هذا المسار.

(١) المقدمة

ينصب جلّ عمل الجمعيات الوطنية على التخطيط وإدارة الأنشطة المتعلقة بالاستجابة لاحتياجات السكان اليومية، مع التركيز بشكل خاص على الاستجابة الفعالة وفي الوقت المناسب للاحتياجات في شتى المجالات. وعلى النقيض، غالباً ما يكون العمل على النصوص القانونية الأساسية والنظم الأساسية للجمعيات الوطنية بطيء التقدم نسبياً ومستهلكاً للوقت. ومع ذلك فإن نوعية النصوص القانونية الأساسية والنظم الأساسية لها أثر كبير في فعالية عمل الجمعية الوطنية وقدرتها على التصرف بما يتوافق والمبادئ الأساسية في جميع الأوقات. فالمسائل المتعلقة بوضوح الغاية ووضع الجهة المساعدة في الحقل الإنساني مثلاً، أو بصورة أعم، العلاقة مع الحكومة وعملية انتخاب القادة واختيار القيادة التنفيذية وفروع الجمعيات

الوطنية وحقوق الأعضاء وواجباتهم، كلها عوامل أساسية تحدد فعالية الأنشطة الميدانية وتقديم الخدمات على الأمدين، المتوسط والطويل.

وبصرف النظر عن سياق الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)، أبرزت الأحداث التي توالى في السنوات القليلة الأخيرة أهمية الجودة في النصوص القانونية الأساسية والإدارة السليمة في المنظمات العامة والخاصة. وعلى هذه الخلفية ينبغي أن يُنظر إلى عمل اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم الأساسية.

أنشئت اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة) من أجل مساعدة الجمعيات الوطنية على العمل بفاعلية والالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة في جميع الأوقات، عن طريق تعزيز نصوصها القانونية الأساسية. وتحقيقاً لهذا الهدف، تقوم اللجنة المشتركة الأساسية بما يلي:

- تقديم توصيات بخصوص الأساس القانوني للجمعيات الوطنية، أي نظمها الأساسية والقوانين/المراسيم ذات الصلة بالجمعيات الوطنية. وتضطلع اللجنة، على وجه التحديد، بتقييم مدى توافق مشاريع النظم الأساسية والشروط الدنيا المحددة في الوثيقة الرسمية "توجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية" (وثيقة التوجيهات) ومدى توافق مشاريع القوانين/المراسيم والعناصر الأساسية الموجودة في القانون النموذجي الخاص بالاعتراف بالجمعيات الوطنية (القانون النموذجي).

- تقييم طلبات الجمعيات الجديدة بخصوص اعتراف اللجنة الدولية بها وقبول الاتحاد الدولي بعضويتها على أساس الشروط العشرة للاعتراف بالجمعيات الوطنية، وتقديم التوصيات ذات الصلة إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي^١.

يُعرض هذا التقرير تحت بند المهمة الثالثة من استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمدة في عام ٢٠٠١ والمنقحة في عام ٢٠٠٥. ويسلط الضوء على التطورات المحققة بخصوص النظم الأساسية للجمعيات الوطنية منذ اجتماع مجلس المندوبين عام ٢٠٠٧. ويتضمن أيضاً تقييماً لمدى تحقيق الهدف المحدد في استراتيجية الحركة ويعرض بإيجاز أنشطة اللجنة المشتركة في الفترة قيد الاستعراض (من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٩).

(٢) السياق

تنص المهمة الثالثة من استراتيجية الحركة على أن:

"تنظر كل الجمعيات الوطنية في أنظمتها الأساسية وفي النصوص القانونية ذات الصلة قبل حلول العام ٢٠١٠ وتعتمد، حيثما تدعو الحاجة، نصوصاً دستورية جديدة موافقة للتوجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الدولية (القرار رقم ٦ الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والعشرين، طهران ١٩٧٣، والقرار رقم ٢٠ الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع والعشرين، مانيتا، ١٩٨١)"^٢.

وقد جاء القرار رقم ٧ الذي اعتمده مجلس المندوبين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ ليعزز هذا الهدف. وينص القرار على أن مجلس المندوبين:

١ للإطلاع على تفاصيل مهمة اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية وتكوينها وطرق عملها، أنظر الملحق ١.
٢ يطلب كل من القرار رقم ٦ للمؤتمر الدولي الثاني والعشرين والقرار رقم ٢٠ للمؤتمر الدولي الرابع والعشرين من الجمعيات الوطنية أن ترفع التعديلات التي تنوي إدراجها في نظمها الأساسية إلى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية وأن تأخذ توصيات اللجنة بعين الاعتبار قبل اعتماد التعديلات في هيئاتها العامة أو في اجتماع مماثل.

"إن يرحب كذلك بتقرير اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية مؤكداً أن اعتماد أساس قانوني قوي يمثل عنصراً بالغ الأهمية يتيح للجمعيات الوطنية أداء المهام المنوطة بها بكفاءة وعلى نحو يمثل للمبادئ الأساسية؛

(...)

يبحث كل الجمعيات الوطنية، وفقاً للمطلوب في المهمة الثالثة من استراتيجية الحركة، على أن تنظر في نظمها الأساسية وفي النصوص القانونية ذات الصلة قبل حلول العام ٢٠١٠ وتحديثها وفقاً للتوجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية" وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الدولية".

(٣) النظم الأساسية للجمعيات الوطنية

٣-١) تجديد جهود الجمعيات الوطنية

استهلت جمعيات وطنية عديدة، في غضون السنتين الماضيتين، أعمالاً جديدة في سبيل استحداث نظمها الأساسية. وبالفعل، أكدت الطبيعة الجوهرية للحوار القائم بين اللجنة المشتركة والجمعيات الوطنية من خلال العدد المتزايد للنظم الأساسية (المشاريع) التي أرسلتها الجمعيات الوطنية إلى اللجنة المشتركة والحوار المعزز بين الجانبين. وتنهى اللجنة المشتركة الجمعيات الوطنية التي شاركت في هذا الحوار وتشجع سائر الجمعيات على البدء في عملية المراجعة وفقاً للمهمة الثالثة من استراتيجية الحركة.

وقامت اللجنة المشتركة في الفترة الممتدة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، بما يلي:

- تسلمت من حوالي ٨٠ جمعية وطنية ٤٥ مشروعاً لنظم أساسية وأكثر من ٥٠ نظاماً أساسياً معتمداً ؛
- أرسلت حوالي ٨٠ رسالة ضمنيتها توصيات تتعلق بمدى استيفاء تلك النظم الأساسية للشروط الدنيا المحددة في وثيقة التوجيهات ؛
- أنجزت مهمتين اثنتين بهدف مساعدة الجمعيات الوطنية في عملية مراجعة نظمها الأساسية.

٣-٢) تقييم الوضع

سعيًا إلى تقييم مدى الالتزام بنص المهمة الثالثة، وضعت اللجنة المشتركة قائمة بالجمعيات الوطنية تعرض فيها بإيجاز ما توصلت إليه كل واحدة منها بخصوص نظمها الأساسية في تاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ (أنظر الملحق ٢).

وتصنف هذه القائمة كل جمعية من الجمعيات الوطنية في فئة من ست فئات مختلفة بناء على ما أنجزته لتحقيق هدف مراجعة النظم الأساسية وتعديلها عند الاقتضاء. وفي الفترة المشمولة بهذا التقرير، أرسلت هذه القائمة في مناسبتين إلى الجمعيات الوطنية كافة (في ٣ آذار/مارس و ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) كأداة لتتبع العمليات بصورة شفافة ومشاركة مع كل الجمعيات الوطنية.

وحسب المعلومات التي تملكها اللجنة المشتركة، كان الوضع في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ كما يلي:

- تمتلك ٤٨ جمعية وطنية نظاماً أساسية تفي بالشروط الدنيا المحددة في وثيقة التوجيهات (الفئة الأولى في الملحق ٢) مقارنة بالعدد الذي وصل في نهاية العام ٢٠٠٧ إلى ٣٩ جمعية وطنية.

- تنكب ٤٠ جمعية وطنية حالياً على مراجعة نظمها الأساسية (الفئة الثانية في الملحق ٢).

- تسلمت ١١ جمعية وطنية تعليقات من اللجنة المشتركة لكنها لم تردّ على تلك التعليقات خلال فترة الستة أشهر لإطلاع اللجنة المشتركة على التدابير المتخذة لاحقاً أو المزمع اتخاذها في هذا الصدد (الفئة الثالثة في الملحق ٢).

- لم تبلغ ٢٦ جمعية وطنية رسمياً اللجنة المشتركة عن بدئها مراجعة نظمها الأساسية (الفئة الرابعة في الملحق ٢) مقارنة بالعدد الذي وصل في نهاية العام ٢٠٠٧ إلى ٥٦ جمعية وطنية.

- راجعت ٩ جمعيات وطنية نظمها الأساسية وتسلمت تعليقات من اللجنة المشتركة واعتمدت نظماً أساسية جديدة دون أن تراعي بصورة كافية توصيات اللجنة المشتركة، وهي لا تفي بالتالي بالشروط الدنيا (الفئة الخامسة في الملحق ٢).

- يشار إلى ٥٢ جمعية وطنية بنجمة (*) في الملحق ٢: ويمكن أن نجد في هذه الفئة الجمعيات الوطنية التي لم تتمكن اللجنة المشتركة من إدراجها في فئة محددة (١ إلى ٥) التي تشمل الحالات التالية:

- تلك الحالات التي لم تحصل فيها اللجنة على النظم الأساسية التي اعتمدها الجمعية بعدما أشارت إلى أن مشروع النظام الأساسي لا يفي بالشروط الدنيا.

- تلك الحالات التي لم تتمكن اللجنة بعد فيها من التعليق على النظم الأساسية المعتمدة والمقدمة للجنة من قبل الجمعية، سواء تمت فيها استشارة اللجنة سابقاً بشأن المشروع أم لم تتم استشارتها.

وتعكس هذه الأرقام العمل الجاري داخل اللجنة. ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن عدد الجمعيات الوطنية في الفئة ١ يتزايد وأن عددها في الفئة ٤ انخفض إلى حد كبير منذ العام ٢٠٠٧. ويجب التذكير أيضاً بأن اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية تعطي الأولوية في تقديمها للتوصيات إلى مشاريع النظم الأساسية التي تتسلمها، قبل إرسال التعليقات على النظم الأساسية التي يكون قد تم اعتمادها.

٣-٣) البحث في التطورات المحققة والمشكلات التي واجهتها الجمعيات الوطنية في عملية المراجعة

تنص استراتيجية الحركة على أن كل الجمعيات الوطنية ينبغي لها أن تحدث نظمها الأساسية قبل حلول عام ٢٠١٠. ورغم اقتراب الموعد لا تزال الحركة بعيدة عن بلوغ النتائج المتوقعة. لذلك بدأت اللجنة المشتركة في ٢٠٠٩ عملية مراجعة داخلية لإبراز التطورات والمشكلات المطروحة إلى هذا التاريخ وتقييم الأوضاع الراهنة بهدف توظيف النتائج المحصلة في النهج والاستراتيجيات المقبلة.

وانطوت هذه العملية على استعراض مكثبي ومشاورات ميدانية مع الجمعيات الوطنية ووفود الاتحاد الدولي وبعثات اللجنة الدولية. وعلى أساس التجربة المكتسبة خلال السنوات القليلة الماضية ونتائج عملية المراجعة، تناقش الفقرات التالية أولاً المسائل الجوهرية ذات الأهمية في النظم الأساسية للجمعيات الوطنية، وتسمح ثانياً بالتأمل في عملية مراجعة النظم الأساسية.

أ) المسائل الجوهرية المثيرة للقلق في (مشاريع) النظم الأساسية للجمعيات الوطنية

حددت اللجنة المشتركة، في تقاريرها إلى مجلس المندوبين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٧، المسائل التي كثيراً ما تتعارض بخصوصها (مشاريع) النظم الأساسية التي تلقتها اللجنة المشتركة مع نص وثيقة التوجيهات. وظلت تلك المسائل هي نفسها إلى حد بعيد.

وترتبط جميع المسائل بالشروط الدنيا المحددة في وثيقة التوجيهات وتشكل عوامل أساسية للأداء الفعال واحترام المبادئ الأساسية وصيانة وحدة كل جمعية. وبالتالي ينبغي للجمعيات الوطنية أن تولي عناية خاصة إلى مراجعة نظمها الأساسية حتى تكفل الاحتكام للشروط الدنيا المذكورة عند معالجة تلك المسائل:

- ✓ علاقة الجمعية الوطنية بالسلطات العامة و لاسيما وضعها كهيئة مستقلة ومساعدة: إن التمثيل المفرد للحكومة في أجهزة حكم الجمعية الوطنية، وتولي الحكومة تعيين رئيسها، والطابع الإلزامي لموافقة الحكومة على تعديل النظم الأساسية للجمعية الوطنية، تشكل كلها تدخلا من الحكومة يهدد قدرة الجمعية الوطنية على أداء مهمتها الإنسانية وفقا للمبادئ الأساسية للحركة.
- ✓ الحكم: إن وضوح تشكيل أجهزة الحكم وتحديد واجباتها ومسؤولياتها والتناوب الضروري بين الأعضاء المنتخبين فيها، عوامل حاسمة في فعالية الحكم.
- ✓ الفصل بين وظائف الحكم ووظائف الإدارة: إن وثيقة التوجيهات تدعو بوضوح إلى تعزيز الفصل بين وظائف الحكم ووظائف الإدارة ووجوب تطبيقه عن طريق تحديد الأدوار والمسؤوليات بشكل واضح وإعطاء رئيس الشؤون الإدارية قدرا كافيا من الحرية ومساءلته إزاء الإدارة المكفولة.
- ✓ الفروع: يجب أن تنص النظم الأساسية على إنشاء فروع الجمعيات الوطنية وتحديد هيكلها والعلاقات بين المستويات المركزية والفروع ومدى مشاركة أعضاء تلك الفروع في عملية اتخاذ القرار.
- ✓ العضوية: يجب تحديد حقوق الأعضاء وواجباتهم وأسباب الطرد والآليات المعتمدة في استئناف قرارات الطرد. كما يجب وضع أحكام تنص على تمثيل جميع قطاعات المجتمع^٣.

وتبين التجربة والاستعراض الداخلي أيضا أن تلك المسائل تتباين من جمعية إلى أخرى حتى إن كان من الممكن تصنيفها ضمن الفئات العامة المذكورة أعلاه، بما يؤكد أهمية التواصل الجيد والفهم المناسب لمختلف السياقات في مساعدة الجمعيات الوطنية على تطوير نظم أساسية تفي بالشروط الدنيا المحددة في وثيقة التوجيهات وتكييفها مع الأوضاع الخاصة بكل جمعية.

(ب) تقييم عملية مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية

شدد الاستعراض الداخلي، في ما يتعلق بعملية مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية، على مدى أهمية العمل اللازم من الجمعيات الوطنية حتى يتسنى لها إجراء مراجعة شاملة لنظمها الأساسية. ويرى عدد كبير من الجمعيات الوطنية أن الدراسة الداخلية التي تجريها الجمعيات الوطنية وما يتبعها من مراسلات مع اللجنة المشتركة، تشكل في النهاية عاملا فعالا في تحقيق نتائج جيدة حتى إن اقتضت وقتا طويلا وجهدا جهيدا. لكن ثمة بعض الجمعيات التي لم تبدأ العملية بعد ويستلزم الاستعراض الداخلي المزيد من البحث بشأن القيود التي يمكن أن تكبل الجمعيات في هذه العملية.

وسيبدو من المهم في المستقبل تعزيز التعريف بوثيقة التوجيهات وتحسين المشورة المسداة إلى الجمعيات الوطنية بشأن مراجعة النظم الأساسية، وإشراك بعثات اللجنة الدولية ووفود الاتحاد الدولي بشكل أوثق في دعم الجمعيات الوطنية في هذه العملية. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة المشتركة أن من الأهمية بمكان:

- مواصلة بذل الجهود للتعريف بنص وثيقة التوجيهات وتشجيع الاعتماد عليها على نطاق واسع عند مراجعة الجمعيات الوطنية لنظمها الأساسية؛

- تعزيز التواصل والحوار بين الجمعيات الوطنية واللجنة المشتركة؛

^٣ في هذا الخصوص، طلب مجلس المنديبين في القرار رقم ٣ الذي اعتمده عام ٢٠٠٥ إلى مكونات الحركة أن تتحقق، عند مراجعة نظمها الأساسية، من أنها "لا تتضمن أحكاما تمييزية غير مواتية، ويفضل أن تضع إطارا قانونيا يعزز احترام التنوع وعدم التمييز". والتمس القرار نفسه من اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية "أن تستمر في التأكد من الامتثال للجوانب الخاصة بعدم التمييز واحترام التنوع عند النظر في النظم الأساسية للجمعيات الوطنية".

- زيادة تنظيم دور بعثات اللجنة الدولية ووفود الاتحاد الدولي في هذا المجال وتوضيح طريقة تنسيق عملها مع اللجنة المشتركة؛

- تشجيع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي بقوة على ضمان إتاحة مندوبين ذوي مهارات وتدريب مناسب من أجل دعم الجمعيات الوطنية في هذا المسعى.

٣-٥) مذكرة استشارية جديدة بشأن عملية مراجعة النظم الأساسية

استجابة للاحتياجات التي تقدم ذكرها، وقصد مساعدة الجمعيات الوطنية على أفضل وجه في تكييف أساسها القانوني، أصدرت اللجنة المشتركة توصيات بشأن المسائل ذات الصلة بمراجعة النظم الأساسية، وأدرجتها في مذكرتها الاستشارية رقم (٣). وتهدف هذه التوصيات إلى استكمال وثيقة *التوجيهات*، إذ أنها تحدد الأسباب التي تدعو إلى مراجعة النظم الأساسية بوتيرة منتظمة والعناصر الضرورية لإنجاح عملية المراجعة، والتدابير التي يتوجب اتخاذها، وأدوار الأطراف المشاركة (ممثلون عن أجهزة الحكم والإدارة والفروع في الجمعيات الوطنية عن اللجنة الدولية والاتحاد الدولي واللجنة المشتركة). وترد هذه المذكرة الاستشارية التي تحيط أيضا بنتائج الاستعراض الداخلي (أنظر القسم (٣-٤) أعلاه)، في الملحق (٣) من هذا التقرير، وقد أرسلت إلى الجمعيات الوطنية كافة يوم ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٤) القوانين/المراسيم الخاصة بالجمعيات الوطنية

تعيد اللجنة المشتركة تأكيدها على أهمية إقامة علاقة سليمة بين الجمعية الوطنية والسلطات العامة. وتكتسي القوانين/المراسيم الخاصة بالجمعيات الوطنية أهمية حاسمة، إذ يجب أن تعترف بالجمعية الوطنية باعتبارها كياناً قانونياً مستقلاً و"جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني". وفي الوقت ذاته، يجب أن تنص القوانين/المراسيم على أن من واجب السلطات العامة أن تحترم التزام الجمعية الوطنية بالمبادئ الأساسية للحركة.

وعليه، قدمت اللجنة المشتركة تعليقات على مشاريع القوانين/المراسيم أو القوانين/المراسيم المعتمدة (٢٠) منذ تقرير اللجنة المشتركة إلى مجلس المندوبين عام ٢٠٠٧) استناداً إلى *القانون النموذجي*. وتؤكد اللجنة المشتركة على أن *القانون النموذجي* يتضمن العناصر الأساسية اللازمة لإقامة علاقة سليمة بين الجمعية الوطنية والسلطات العامة.

وتأمل اللجنة المشتركة أن تأخذ الجمعيات الوطنية بالمناقشات التي أفضت إلى اعتماد القرارات في المؤتمر الدولي ومجلس المندوبين لعام ٢٠٠٧ بشأن دور الجمعيات الوطنية ووضعها كجهة مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، عند شروعه في عمليات مراجعة أو اعتماد قوانين/مراسيم ذات نوعية جيدة. وبالتحديد، أعاد المؤتمر الدولي لعام ٢٠٠٧ في قراره الثاني التذكير بواجب كل مكونات الحركة العمل وفقاً للمبادئ الأساسية في جميع الأوقات، وبالفقرة (٤) من المادة (٢) من النظام الأساسي للحركة، كما:

٢- *يناشد (ناشد) الجمعيات الوطنية والسلطات العامة في بلدانها تعزيز علاقة متوازنة بين الطرفين تنطوي على مسؤوليات واضحة ومتبادلة على نحو يحافظ على الحوار الدائم بينهما ويعزّزه على جميع المستويات ضمن الإطار المتفق عليه للعمل الإنساني؛*

٣- *يقر (أقر)* بأن السلطات العامة والجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة تتمتع بشراكة خاصة ومميّزة تتطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني وتتيح للسلطات العامة الوطنية والجمعية الوطنية الاتفاق على المجالات التي تستكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها؛ ويجب أن يكون بوسع الجمعية الوطنية تقديم خدماتها الإنسانية في جميع الأوقات وفقاً للمبادئ الأساسية، ولاسيما مبدأي الحياد والاستقلال، ومع التزاماتها الأخرى بموجب النظام الأساسي للحركة كما اتفقت عليه الدول في المؤتمر الدولي^٥؛

٤- *يؤكد (أكد)* على أنه

(أ) من واجب الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني أن تنظر بجدية في أي طلب من سلطاتها العامة بالاضطلاع بأنشطة ضمن إطار التفويض المنوط بها،

(ب) يتعين على الدول أن تمتنع عن مطالبة الجمعيات الوطنية بأداء أنشطة تتعارض مع المبادئ الأساسية أو مع النظام الأساسي للحركة أو مع مهمتها، ومن واجب الجمعيات الوطنية أن ترفض مثل هذا الطلب؛ ويبرز الحاجة إلى أن تحترم السلطات العامة مثل هذه القرارات للجمعيات الوطنية؛

إن من الأهمية بمكان بذل الجهود اللازمة لتحسين نوعية قوانين الجمعيات الوطنية أو مراسيم إنشائها إذ أن اللجنة المشتركة ظلت تلاحظ، منذ تقرير اللجنة المشتركة إلى مجلس المندوبين عام ٢٠٠٧، استمرار تدخل الحكومات في عمل الجمعيات الوطنية نتيجة لعدم ملاءمة التشريعات أو لسوء تفسير القوانين/المراسيم أو غموضها.

(٥) المضي قدماً

إن اعتماد أساس قانوني ونظم أساسية من نوع جيد مهم جداً بالنسبة إلى قدرة الجمعيات الوطنية على تقديم أفضل الخدمات الممكنة إلى السكان المعوزين والعمل بما يتفق مع المبادئ الأساسية في جميع الأوقات.

وقد تحقق تحسن ملحوظ نحو بلوغ هذا الهدف المنصوص عليه في استراتيجية الحركة حتى تفي النظم الأساسية لكل الجمعيات الوطنية بالشروط الدنيا المحددة في وثيقة التوجيهات بحلول موعد ٢٠١٠. لكن اقترب الموعد ولا يزال هذا الهدف بعيد المنال. وبالتالي، باتت ضرورة تجديد الجهود في هذا الصدد وتعزيزها على أعلى درجة من الأهمية بالنسبة إلى كل الجمعيات الوطنية.

وتود اللجنة المشتركة أن تشجع بقوة قيادة الجمعيات الوطنية ولاسيما على مستوى الحكم، على الاضطلاع بمسؤوليتها والشروع في مراجعة نظمها الأساسية بدعم من بعثات اللجنة الدولية ووفود الاتحاد الدولي واللجنة المشتركة نفسها. وتعزيزاً لالتزامها بذلك وتحقيقاً للهدف ٣ الذي حددته استراتيجية الحركة، فإنها تدعو مجلس المندوبين إلى اعتماد قرار محدد يشدد فيه على العناصر التالية:

- مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية عملية بالغة الأهمية لجودة الخدمات التي تقدمها الجمعيات الوطنية، وتكون بذلك مسألة مهمة بالنسبة إلى قيادة الجمعيات الوطنية.

^٥ يتضمن القرار ٣ الذي اعتمده مجلس المندوبين عام ٢٠٠٧ العناصر نفسها.

- يُطلب إلى كل الجمعيات الوطنية بذل كل ما في وسعها من أجل الالتزام بموعد ٢٠١٠، تمشيا مع قرارات المؤتمر الدولي ذات الصلة وبدعم من بعثات اللجنة الدولية ووفود الاتحاد الدولي واللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، والنظر بشكل خاص في المسائل الحاسمة الموضحة في القسم (٣-٣) من هذا التقرير.

- ينبغي اللجوء إلى وثيقة التوجيهات كالثيقة المرجعية الأساسية في عملية مراجعة النظم الأساسية، ويمكن أن تقدم المذكرات الاستشارية التي وضعتها اللجنة المشتركة، ولاسيما المذكرة الاستشارية رقم ٣، مساعدة كبيرة في هذا الشأن.

- ينبغي تكليف اللجنة الدولية والاتحاد الدولي، على أساس العمل الذي أنجزته اللجنة المشتركة، بإجراء تقييم شامل عن تجربة العمل مع الجمعيات الوطنية بشأن نظمها الأساسية وعرضه على مجلس المندوبين عام ٢٠١١، وإصدار توصيات تتعلق بأنسب الطرق اللازمة لمواصلة هذا العمل بعد حلول الموعد الذي حددته المهمة ٣ من استراتيجية الحركة.

الملحق ١

وثيقة أساسية عن اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية

١- المهمة

تهدف اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية) إلى مساعدة الجمعيات الوطنية على العمل بفاعلية والالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة في جميع الأوقات عن طريق تعزيز نصوصها القانونية الأساسية.

وسعى إلى تحقيق هذا الهدف، تضطلع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بمهمة ذات شقين:

- تقديم توصيات بخصوص النصوص القانونية الأساسية للجمعيات الوطنية، أي نظمها الأساسية والقوانين أو المراسيم الوطنية المتعلقة بالجمعيات الوطنية. وتضطلع اللجنة، بصورة خاصة، بتقييم مدى توافق مشاريع النظم الأساسية والشروط الدنيا المحددة في الوثيقة الرسمية 'التوجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية' (وثيقة التوجيهات)، ومدى توافق مشاريع القوانين أو المراسيم والعناصر الأساسية الموجودة في القانون النموذجي الخاص بالاعتراف بالجمعيات الوطنية (القانون النموذجي).

- تقييم طلبات الجمعيات الجديدة بخصوص اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها وقبول الاتحاد الدولي بعضويتها على أساس الشروط العشرة للاعتراف بالجمعيات الوطنية، وتقديم التوصيات ذات الصلة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي^٦.

٢- التاريخ والإطار القانوني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي منذ عشرات السنين بدراسة مشتركة للنصوص القانونية الأساسية للجمعيات الوطنية وكذلك طلبات الاعتراف والقبول بهدف ضمان الوحدة والتماسك والفعالية داخل الحركة في ظل التنوع الواسع لمكوناتها في المجالات الثقافية والاجتماعية والدينية^٧. وقد تحول هذا النشاط المشترك إلى مهمة رسمية في اتفاقات متتالية أبرمت بين المؤسستين^٨.

١ تحدد المادة ٤ من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر شروط الاعتراف العشرة بالجمعيات الوطنية.

٢ في تقريرها المقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين (مانبلا، ١٩٨١) كتبت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية أن القرار رقم ٦ للمؤتمر الدولي الثاني والعشرين: "أكد بصورة رسمية على ممارسة كانت مطبقة منذ وقت طويل. فمنذ بداية عمل الصليب الأحمر، كان من الشائع أن ترسل دائما جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعد إنشاء الرابطة (الاتحاد الدولي حالياً) إلى كل من المؤسستين، وثائقها الدستورية والنظامية وكذلك التعديلات التي كانت تدخلها عليها فيما بعد. ويعود منطقياً مثل هذا التقليد إلى الدور المحدد لمنظمتي الصليب الأحمر الدوليتين، أي المحافظة على وحدة عقيدة الحركة وتماسكها الداخلي وهما الشرطان الأساسيان لفعالية حركة تستتطلب كل سنة مؤيدين جدد يأتون من أوساط ثقافية واجتماعية مختلفة ولديهم معتقدات وآراء ذات تنوع كبير."

٣ أنظر بصورة خاصة الاتفاقات المبرمة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر الموقعة في ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٩ (المادة السابعة) وفي ٢٥ أبريل/نيسان ١٩٦٩ (المادتان

الثامنة والتاسعة):

Accords entre le Comité International de la Croix-Rouge et la Ligue des Sociétés de la Croix-Rouge tendant à préciser certaines de leurs compétences respectives

أنظر أيضاً الوثيقة :

اعترف القرار رقم ٦ للمؤتمر الدولي الثاني والعشرين (طهران، ١٩٧٣) رسمياً بهذه المهمة المشتركة وطالب الجمعيات الوطنية بأن ترفع مسودات التعديلات لنظمها الأساسية إلى كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي وتأخذ توصياتهما بعين الاعتبار. وبعد اعتماد هذا القرار، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي في ٢٣ يناير/كانون الثاني إنشاء اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية^٩. وكانت المهمة الموكلة إلى اللجنة النظر في التعديلات التي يمكن أن تدخلها الجمعيات الوطنية على نظمها الأساسية. وتقرر "لأسباب عملية" أن يوسع أيضاً نطاق هذه المهمة ليشمل الفحص المشترك لطلبات الاعتراف والقبول^{١٠}.

وقد كرر القرار رقم ٢٠ للمؤتمر الرابع والعشرين (مانيليا، ١٩٨١) الطلب من الجمعيات الوطنية "بمواصلة تعاونها مع اللجنة المشتركة، وإطلاع الرابطة (الاتحاد الدولي حالياً) واللجنة الدولية بصورة منتظمة على التعديلات التي تنوي إدراجها في نظمها الأساسية، وتكييفها وفقاً لتوصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية"^{١١}.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن مهمة اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية قد تعززت أكثر في استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي اعتمدها مجلس المندوبين عام ٢٠٠١ (وتم تحديثها عام ٢٠٠٥)^{١٢}. وتنص المهمة الثالثة من استراتيجية الحركة على أن تنتظر كل الجمعيات الوطنية في نظمها الأساسية وفي النصوص القانونية ذات الصلة قبل حلول العام ٢٠١٠، وتعتمد، حيثما تدعو الحاجة، نصوصاً دستورية جديدة موافقة لوثيقة التوجيهات وفقاً للقرارين المذكورين أعلاه الصادرين عام ١٩٧٣ و ١٩٨١.

٣- التكوين

تتكون اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية من ٧ أعضاء :

- رئيس شرف
- ثلاثة ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ثلاثة ممثلين عن الاتحاد الدولي

٤- طريقة العمل

تجتمع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية في جلسة عادية كل شهرين. وتعد جلسات استثنائية كلما اقتضت الضرورة. إلا أن إعداد التوصيات وإرسالها هما جزء من عملية مستمرة تتعلق بمشاريع النظم الأساسية أو القوانين أو المراسيم أو بالطلبات التي تتسلمها اللجنة ولا تتطلب اجتماع اللجنة. (أ) استعراض النظم الأساسية للجمعيات الوطنية والتشريعات الخاصة بها

Concertation between the ICRC and the International Federation. Joint meetings, May 1998, § D

٤ أُنظر الاجتماع المشترك للجنة الدولية والرابطة، ٢٣ يناير/كانون الثاني ١٩٧٤ §3.١٩٧٤. Réunion conjointe Ligue-CICR P.V. No 213 . عقدت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية جلساتها الأولى في ٩ أبريل/نيسان ١٩٧٤.

٥ Réunion conjointe Ligue-CICR P.V. No 216 §1 ، ١٢ يونيو/حزيران ١٩٧٤ .

٦ اعتمد مجلس المندوبين عام ١٩٩١ (بودابست) القرار رقم ١٩ الذي يطالب فيه أيضاً "الجمعيات الوطنية بتقديم مسودة نصوص أنظمتها الأساسية الجديدة أو المعدلة إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي قبل اعتمادها واتباع توصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية."

٧ تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القرار رقم ٣ الذي اعتمده مجلس المندوبين عام ٢٠٠٥ يدعو مكونات الحركة إلى التحقق لدى النظر في نظمها الأساسية أنها "لا تتضمن أية أحكام سلبية بل تنشئ إطاراً قانونياً يعزز احترام التنوع وعدم التمييز". ويطلب أيضاً من اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية "أن تستمر في ضمان الامتثال للجوانب الخاصة بعدم التمييز واحترام التنوع لدى النظر في النظم الأساسية للجمعيات الوطنية".

تقوم اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بتحليل مشاريع النظم الأساسية التي تتسلمها وفقاً لوثيقة *التوجيهات* وترسل في رسالة رسمية توصياتها إلى الجمعية الوطنية المعنية. وتركز رسائل اللجنة المشتركة بصورة خاصة على الشروط الدنيا المعرفة في وثيقة *التوجيهات* والتي يجب أن تشملها الأنظمة الأساسية للجمعيات الوطنية.

ويتوقع عندها أن تناقش الجمعية الوطنية توصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية وتدرجها قبل اعتماد هيئتها العامة (أو أية هيئة مماثلة) للنظم الأساسية. ومن المهم أن يخطط للعملية قبل فترة كافية توفر للجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية الوقت اللازم لتقديم توصياتها، وتتيح للجمعية الوطنية المناقشة الداخلية للتوصيات التي تتسلمها من اللجنة. ويجب الإشارة إلى الوقت المحدد لدى إرسال المسودة إلى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، كما يطلب من الجمعيات الوطنية إرسال النسخة النهائية المعتمدة إلى اللجنة المشتركة لضمان استكمال جميع ملفاتها.

وتنظر أيضاً اللجنة المشتركة في النظم الأساسية التي سبق أن تم اعتمادها، ولكن دراسة المسودة تعطي نتائج مفيدة للغاية لا يوفرها النظر في نظام أساسي معتمد. وتبقى اللجنة المشتركة وبصورة مماثلة على استعداد لتقديم التعليقات والتوصيات في ما يتعلق بمشاريع النظم الداخلية للجمعيات الوطنية.

وطالما تتمتع الجمعيات الوطنية بوضع يتيح لها المشاركة في صياغة القانون أو المرسوم المتعلق بالجمعية الوطنية، تبقى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية جاهزة لمساندتها في هذا المجال كذلك. وهي على استعداد لتقديم التوصيات بشأن مسودة القانون أو المرسوم المعروضة بناء على العناصر الأساسية الواردة في *القانون النموذجي* وهي تحت الجمعيات الوطنية على الإفادة من مساعدة اللجنة.

وتستطيع أيضاً اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية تنظيم بعثات عمل إلى البلد المعني من أجل تزويد الجمعية الوطنية بالدعم التقني في الموقع. إلا أن من الضروري التأكيد على أن مندوبي الاتحاد الدولي (التنمية التنظيمية) ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر (شعبة التعاون)، بدعم من الأخصائيين المعنيين في المقرين، هم أول المحاورين الذين يساعدون الجمعيات الوطنية في عملية مراجعة نصوصها القانونية الأساسية بينما تقدم اللجنة المشتركة دعمها في مراحل العملية الرئيسية.

(ب) الاعتراف والقبول

عندما تسعى الجمعية الوطنية إلى الحصول على اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقبول عضويتها في الاتحاد الدولي، عليها أن ترسل الطلبات إلى رئيسي المؤسستين مرفقة بالوثائق التالية: نسخة عن نظامها الأساسي، ونسخة عن النص القانوني الذي بموجبه تعترف السلطات بالجمعية، وتقرير عن أنشطة الجمعية خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب.

إذا رأت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، بعد دراسة الوثائق المعروضة، أن المعلومات التي قدمتها الجمعية الوطنية صاحبة الطلب كافية وأن تعليقات بعثات الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر قاطعة، تنظم بعثة خاصة بها لكي تحدد بنفسها ما إذا كانت شروط الاعتراف قد استوفيت.

واستناداً إلى الوثائق المقدمة والنتائج التي توصلت إليها البعثة، ترفع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية توصية إلى كل من المؤسستين في جنيف. وتضطلع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بدور استشاري فقط، أما القرار بشأن الاعتراف بالجمعية الوطنية، فتتخذه جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بينما تعود إلى الهيئة العامة للاتحاد الدولي مسؤولية اتخاذ القرار النهائي بشأن قبول جمعية وطنية معترف بها كعضو في الاتحاد.

الملحق ٢:**قائمة موجزة للوضع المتعلق بالنظم الأساسية لمختلف الجمعيات الوطنية
(تاريخ التحديث: ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩)**

في إطار المهمة الثالثة من استراتيجية الحركة التي تم تحديثها في مجلس المندوبين المنعقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وضعت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وفقاً لما تملكه من معلومات، قائمة تعرض بإيجاز وضع كل واحدة من الجمعيات الوطنية في ما يتعلق بنظمها الأساسية. وتهدف هذه القائمة إلى تقييم مدى تحقيق ما التزمت به الجمعيات الوطنية في ما يتعلق بمراجعة نظمها الأساسية.

وكانت قد أرسلت نسخ سابقة من هذه القائمة في الرسالة الموجهة إلى كل الجمعيات الوطنية في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ وأرقيت بتقرير اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية المرفوعين إلى مجلسي المندوبين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ و٢٠٠٧. أما النسخة الأخيرة فقد أرسلت مرفقة برسالة موجهة إلى كل الجمعيات الوطنية بتاريخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وهذه القائمة هي النسخة التي تم تحديثها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

وتعرّف الفئات الخمس الموجودة في القائمة على النحو التالي:

١- الفئة الأولى تشمل الجمعيات الوطنية التي تفي نظمها الأساسية بالشروط الدنيا المحددة في وثيقة *التوجيهات*. وتهنئ اللجنة المشتركة هذه الجمعيات على اعتماد تلك القاعدة الأساسية للقيام بعمليات فعالة. ويهدف العمود التاسع والأخير في هذه القائمة إلى تشجيع الجمعيات الوطنية من هذه الفئة والتي لم ترسل بعد إلى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية نسخة من نظمها الأساسية المعتمدة أن تقوم بذلك.

٢- تتعلق هذه الفئة بالجمعيات الوطنية التي تعمل حالياً على مراجعة نظمها الأساسية ويمكن أن تضم الجمعيات الوطنية التالية:

(أ) جمعيات بلغت رسمياً اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بأن عملية المراجعة قد بدأت،
(ب) جمعيات عرضت مسودة نظامها الأساسي على اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، ولكن اللجنة لم تجد بعد الوقت لدراستها،
(ج) جمعيات تسلمت مؤخراً توصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية ولم ترد عليها بعد.

٣- تقابل هذه الفئة الجمعيات الوطنية التي تسلمت وجهة نظر اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بشأن مسودة نظامها الأساسي ولكنها لم تردّ على تلك التوصيات. وقد قررت اللجنة المشتركة أن الجمعية الوطنية التي لم ترسل ردها خلال فترة ستة أشهر من إرسال التوصيات، سترى الفئة التي تنتمي إليها تعدل من الفئة ٢ (قيد المراجعة) إلى الفئة ٣. ولهذا تحت اللجنة المشتركة الجمعيات المصنفة في الفئة ٣ أن تشير إلى التقدم الذي أحرزته في عملية المراجعة.

٤- تتعلق هذه الفئة بالجمعيات الوطنية التي لم تبلغ رسمياً اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية عن بدئها بعملية مراجعة نظمها الأساسية وفقاً لما تقتضيه استراتيجية الحركة. وتحت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بقوة الجمعيات الوطنية على مباشرة عملية المراجعة والإيفاء بالتزاماتها بالنظر في نظمها الأساسية ومراجعتها عند الاقتضاء، وإطلاع اللجنة المشتركة على ما أنجزته لتتمكن هذه الأخيرة من مساعدتها.

٥- تتعلق هذه الفئة بالجمعيات الوطنية التي تسلمت توصيات من اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية ولكنها اعتمدت رغم ذلك نظماً أساسية جديدة دون أن تراعي بصورة كافية هذه التوصيات. ولهذا لم تحقق نظمها الأساسية الشروط الدنيا المحددة في وثيقة التوجيهات. وإذ تأسف اللجنة المشتركة لهذا الوضع، تذكر الجمعيات المعنية بأن بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي ذات الصلة مستعدة كما اللجنة المشتركة لمساعدتها على تصحيح هذا الوضع.

* توضع علامة نجمية حين تكون اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية غير قادرة على تصنيف الجمعية الوطنية في فئة معينة (من ١ إلى ٥). وهذا ما يقابل الحالتين التاليتين:

(أ) قدمت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية تعليقات على مسودة النظام الأساسي الذي لم يكن مستوفياً تماماً للشروط الدنيا المحددة في وثيقة التوجيهات. وتعرف اللجنة المشتركة أن النظام الأساسي قد تم اعتماده لاحقاً ولكنها لم تتسلم النص المعتمد. ومن ثم لا تستطيع اللجنة المشتركة تحديد فئة للجمعية الوطنية المعنية. وفي هذه الحالات النادرة، يشير العمود بعنوان " الإجراءات المطلوبة" إلى ما يجب القيام به لتوضيح الأمر،
(ب) تسلمت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية النظام الأساسي المعتمد. ولم تُستشر اللجنة بشأن المسودة ولم تجد بعد الوقت للنظر في النظام الأساسي المعتمد وإرسال توصياتها.

العمود الثامن في القائمة وعنوانه "تعليقات على عملية المراجعة" يتيح للجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية إبراز الجهود الخاصة التي بذلتها الجمعية الوطنية في عملية المراجعة، فتشير مثلاً إلى تواريخ الرسائل التي تم تبادلها بين اللجنة المشتركة والجمعية. أما العمود التاسع والأخير وهو بعنوان: "الإجراءات المطلوبة" فيعرض ما تتوقعه اللجنة المشتركة من الجمعية الوطنية (مثل إرسال نسخة عن النظام الأساسي الذي اعتمد مؤخراً)، أو ما يمكن أن تتوقعه الجمعية الوطنية من اللجنة المشتركة (مثل الإعداد لرسالة من اللجنة المشتركة).

الملحق 2 مكرر:

تتضمن القائمة الموجزة التي أعدتها اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية ٩ أعمدة تشمل المعلومات التالية:

- الاسم المختصر للجمعية الوطنية	العمود ١ - الجمعية الوطنية:
- تاريخ دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ عندما تم اعتماد وثيقة التوجيهات (أيار/مايو ٢٠٠٠)	العمود ٢ - النظام الأساسي النافذ في عام ٢٠٠٠:
- تاريخ تسلّم آخر نسخة من مسودة النظام الأساسي (بعد اعتماد وثيقة التوجيهات)	العمود ٣ - آخر مسودة من النظام الأساسي تسلمتها اللجنة المشتركة:
	العمود ٤ - توافق مسودة النظام الأساسي والشروط الدنيا المحددة في وثيقة التوجيهات (آخر رسالة للجنة المشتركة)
- تاريخ آخر رسالة للجنة المشتركة تشير إلى أن مسودة النظام الأساسي (أو النظام الأساسي المعتمد) تتوافق والشروط الدنيا المحددة في وثيقة التوجيهات	● نعم:
- تاريخ آخر رسالة للجنة المشتركة تشير إلى أن مسودة النظام الأساسي (أو النظام الأساسي المعتمد) لا تتوافق والشروط الدنيا المحددة في وثيقة التوجيهات	● لا:
	العمود ٥ - النظام الأساسي المراجع
- هل اعتمدت مسودة النظام الأساسي أو لم تعتمد (نعم أو لا)، وتاريخ اعتمادها	● اعتمده الجمعية الوطنية:
- هل تسلمت اللجنة المشتركة النظام الأساسي المعتمد (نعم أو لا)، وتاريخ الاستلام	● تسلمته اللجنة المشتركة:
- تاريخ دخول النظام الأساسي الحالي حيز التنفيذ	العمود ٦ - النظام الأساسي النافذ:
- تحديد فئة (من ١ إلى ٥) للوضع المتعلق بعملية مراجعة النظام الأساسي للجمعية	العمود ٧ - الفئة بتاريخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

<p>الوطنية سعياً لتحقيق الهدف المحدد للعام ٢٠١٠ بموجب المهمة الثالثة من استراتيجية الحركة</p>	
<p>- الإقرار بالعمل الذي أنجز في مجال مراجعة النظام الأساسي من خلال الإشارة إلى الرسائل المرسلة والمستلمة، وتحديد ما إذا كان يتوجب تأكيد الفئات المخصصة في العمود ٧ (مثلاً، عند تسلم النظام الأساسي المعتمد)</p>	<p><u>العمود ٨</u> - تعليقات على عملية المراجعة:</p>
<p>- الإجراءات المطلوبة من الجمعية الوطنية أو من اللجنة المشتركة</p>	<p><u>العمود ٩</u> - الإجراءات المطلوبة:</p>

الملحق 3:**المذكرة الاستشارية رقم ٣****توصيات إلى الجمعيات الوطنية بشأن عملية تنقيح نظمها الأساسية****مقدمة**

إن الهدف الرئيسي لهذه التوصيات إلى الجمعيات الوطنية بشأن عملية تنقيح نظمها الأساسية هو بيان لماذا قد تكون هناك حاجة إلى إجراء عملية تنقيح (الجزء الأول)، وتسليط الضوء على العناصر التي تفضي إلى إجراء عملية تنقيح ناجحة للنظام الأساسي للجمعية الوطنية (الجزء الثاني).

وهذه التوصيات مكملة للوثيقة المعنونة "توجيهات من أجل النظام الأساسي للجمعيات الوطنية" (الوثيقة التوجيهية) التي اعتمدها مجلس إدارة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) شهر أيار/مايو عام ٢٠٠٠، وهي لا تزال الوثيقة الأساسية لاستخدام الجمعيات الوطنية. كما أن الوثيقة التوجيهية هي أيضاً الأداة التي تستخدمها اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية)، لتقييم ما إذا كانت النظم الأساسية المنقحة التي تقترحها الجمعيات الوطنية تنسجم ومتطلبات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

وبينما تنظر الوثيقة التوجيهية إلى ما ينبغي أن تكون عليه العناصر الأساسية للنظام الأساسي، فإن هذه الوثيقة التي نحن بصددتها تركز على عملية التنقيح، وتغطي الخطوات الرئيسية فيها، ودور كل من الأطراف المعنية – ممثلين من أجهزة حكم وإدارة وفروع الجمعيات الوطنية، ومن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن الاتحاد الدولي، ومن اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية – والكيفية التي يمكن بها ترجمة كل هذه الخطوات والعناصر إلى خطة عمل.

وهذه الوثيقة مستوحاة من عمليات تنقيح ناجحة قامت بها جمعيات وطنية، وهي تعتمد على تجربة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي في مساعدة هذه الجمعيات. وتهدف هذه المذكرة الاستشارية إلى مساعدة الجمعيات الوطنية التي لديها الإرادة "السياسية" لبدء العملية، وذلك من خلال شرح كيفية بدء وتوجيه العملية لضمان أفضل النتائج الممكنة من حيث دعم كفاءة الجمعية وقدرتها على العمل بما يتماشى مع المبادئ الأساسية للحركة.

أولاً- لماذا ينبغي للجمعيات الوطنية تنقيح نظمها الأساسية؟

ينبغي دائماً أن يظل الهدف الرئيسي من عملية تنقيح النظام الأساسي لجمعية وطنية ما هو تحسين أدائها، وقد يستلزم واحد أو أكثر من الأسباب التالية مثل هذه العملية للتنقيح:

- قد يكون التنقيح حاسماً فيما يتعلق بتحسين أداء الجمعية الوطنية: فقد تستفيد جودة برنامج واحد أو عدة برامج للجمعية الوطنية من تنقيح نظامها الأساسي.
- قد تكون هناك حاجة إلى توضيح وتعزيز تنظيم الجمعية، على سبيل المثال العلاقات بين أجهزة الحكم والإدارة، وأدوار ومسؤوليات مختلف الأجهزة والمستويات داخل الجمعية، وتنظيم

الاجتماعات، وآليات المساواة. ويمكن لذلك أن يؤدي إلى ديناميكية إيجابية في الجمعية وتجنب الإحباط بين مختلف مكوناتها.

• **ينبغي للنظام الأساسي للجمعية وطنية أن يلعب دوراً هاماً في تكييف الجمعية مع الظروف المتغيرة، وإعطاء التماسك والاستقرار لها، في عالم من التغيرات السريعة التي لا تنتهي، ولذا، فإن التنقيح قد يضمن استمرار أهمية أعمال الجمعية وصلتها بالواقع، وقد يوفر أيضاً فرصة للجمعية الوطنية لتأخذ في الاعتبار التشريعات الجديدة ذات الصلة والملئمة لحالتها، أو لتأخذ في الاعتبار التطورات الجديدة فيما يتعلق بالممارسات السليمة في القطاع التطوعي.**

• **قد يكون من الضروري تحسين تصور الجمعية الوطنية من قبل أعضائها وشركائها وعامة الناس، فالافتقار إلى الفعالية أو الشفافية قد يؤدي إلى قلة الدعم المالي أو تخفيضه، أو إلى الحد من استقطاب الأعضاء أو إلى فقدانهم الدافع، أو إلى هياكل حكم لا تفي بالتزاماتها الدستورية. وقد تتسبب أيضاً المشاكل المتعلقة بصورة الجمعية الوطنية إلى فقدانها الدعم من الشركاء. وقد يكون لذلك تأثير ضار على الصورة الخارجية للجمعية الوطنية. وقد تأتي قيادة جديدة ذات تصميم على تغيير الأشياء عن طريق تنقيح النظام الأساسي للجمعية.**

• **قد تكون عملية تنقيح النظام الأساسي مفيدة لمعالجة ضغط السلطات الحكومية أو تدخلها، وعلى الرغم من كونها عملية كبيرة تستغرق وقتاً طويلاً، فإنها بالمشاركة الداخلية الكبيرة من الأعضاء وبالدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي، قد تساعد الجمعية الوطنية على إعادة التأكيد على استقلالها.**

• **قد يأتي الالتزام بإعادة النظر بشكل منتظم في النظام الأساسي من النظام الأساسي للجمعية الوطنية نفسه: ففي بعض الأحيان يتضمن نصاً واضحاً يحدد فترة المراجعة. فبعض النظم الأساسية للجمعيات الوطنية تحدد وجوب الاستعراض كل خمس أو عشر سنوات. وهذا الدافع ينبع من قناعة الأعضاء وأجهزة الحكم بأن النظام الأساسي للجمعية الوطنية يجب أن يحافظ على مواكبة التطورات الحالية بحيث يكون ذا مصداقية وصلة بالواقع في جميع الأوقات.**

وإدراكاً لأهمية قيام الجمعيات الوطنية بشكل منتظم بتنقيح نظامها الأساسي، فإن المهمة رقم ٣ للاستراتيجية من أجل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (تحديث عام ٢٠٠٥) ينص على ما يلي:

على كل الجمعيات الوطنية النظر في نظمها الأساسية ونصوصها القانونية المتصلة بها بطول عام ٢٠١٠، والقيام عند الاقتضاء، باعتماد نصوص دستورية جديدة، بما يتفق مع التوجيهات بشأن النظام الأساسي للجمعيات الوطنية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي (القرار رقم ٦ للمؤتمر الدولي ٢٢، طهران ١٩٧٣، والقرار رقم ٢٠ للمؤتمر الدولي ٢٤، مانيل، ١٩٨١).

إذن، فتنقيح النظم الأساسية وجعلها متوافقة مع الحد الأدنى للمتطلبات المحددة في الوثيقة التوجيهية، ليس فقط ممارسة مفيدة للغاية بالنسبة للجمعيات الوطنية، وإنما هو أيضاً وفاء بالتزام اتخذ أمام الحركة بأكملها.^{١٣}

وقد تسير هذه العملية على نحو سلس، ولكنها قد تواجه أيضاً بعض الصعوبات، على سبيل المثال، عن طريق تجسيد الاختلافات في الرأي بشأن الطريقة التي ينبغي بها تنظيم الجمعية وإدارتها، بيد أن الهدف الرئيسي يبقى هو نفسه دائماً: ضمان صالح الجمعية الوطنية عموماً، وتوفير إطار متماسك دائم لأنشطتها.

^{١٣} القرار رقم ٧ الذي اعتمده مجلس المندوبين عام ٢٠٠٧ 'بحث كل الجمعيات الوطنية، على النحو المطلوب في الإجراء رقم ٣ لاستراتيجية الحركة، على دراسة وتحديث نظمها الأساسية ونصوصها القانونية المتصلة بها بطول عام ٢٠١٠، بما يتفق مع التوجيهات بشأن النظام الأساسي للجمعيات الوطنية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الدولي'.

ثانياً. ما هي العناصر الرئيسية لعملية تنقيح ناجحة للنظام الأساسي للجمعية الوطنية؟

- ينبغي أن تكون العملية تشاركية وشاملة وتساورية وديمقراطية، لضمان أن تكون النتيجة ذات مصداقية، ومفهومة لكل الفروع والأعضاء. فجميع أقسام وفروع الجمعية الوطنية ينبغي أن تكون لها ملكية هذه العملية. وتحقيقاً لهذه الغاية، من المهم ألا يغيب عن البال ما يلي:
 - ١- عند تحديد عملية التشاور، ينبغي مراعاة هيكل الجمعية الوطنية على المستويات الوطنية والإقليمية ومستويات الأقسام والقاعدة الشعبية (الفروع)، وذلك لضمان أقصى قدر من المشاركة.
 - ٢- ينبغي للقيادة أن تلتزم بأن يكون لديها وثيقة ملزمة يجري تبنيها بتوافق الآراء، أو على الأقل من قبل الغالبية المناسبة من الأعضاء وفقاً للتعريف الوارد في النظام الأساسي الحالي.
- ينبغي النظر إلى عملية التنقيح على أنها عملية تغيير طبيعية، وينبغي الإعداد لها وإدارتها على نحو جيد. ولذلك، فإن التخطيط والتنفيذ الكافيين وفقاً لخطة عمل أمران أساسيان لهذه العملية بدءاً من تصور الفكرة وطوال مراحل التنقيح، وينبغي أن تشمل عملية وضع خطة العمل العناصر التالية:^{١٤}
 - ١- قرار السياسة الذي اتخذته قيادة الجمعية الوطنية - وعادة ما تكون أجهزة الحكم - بأنه ينبغي تنقيح النظام الأساسي للجمعية عند وقت معين.
 - ٢- إنشاء لجنة الحكم بدعم من الإدارة لوضع خطة عمل (مع ميزانية مناظرة)، ومشروع النظام الأساسي الجديد. ويجب أن تكون لهذه اللجنة اختصاصات واضحة، ولا ينبغي أن تتكون من أعضاء أجهزة الحكم الوطنية فقط، وإنما ينبغي أيضاً إدماج ممثلي الفروع ومختلف أجزاء وفئات الجمعية (المتطوعين، والشباب ... الخ).^{١٥}
 - ٣- تحديد إطار زمني واضح، مع مراعاة أن هذه العملية ينبغي أن تكون تشاركية وديمقراطية. ويمكن لهذه العملية أن تستغرق من عدة أشهر إلى ما يصل إلى سنتين.
 - ٤- دمج خطة العمل، وكذلك الميزانية اللازمة، في التطوير التنظيمي للجمعية الوطنية أو الخطة السنوية للمقر والميزانية الجوهرية. ويمكن أيضاً للجمعية وطنية التي ليست لديها موارد كافية لتغطية الميزانية اللازمة لذلك أن تطلب دعماً خارجياً تقنياً أو مالياً من أجل هذه العملية، وفي هذه الحالة، ينبغي للجمعية الوطنية الاتفاق صراحة مع الجهات المانحة على أن تظل لها (الجمعية الوطنية) كامل السيطرة على العملية وعلى نتائج استعراض النظام الأساسي.
- ينبغي دمج مساهمة أجهزة الحكم في العملية من خلال القيام بشكل منتظم بتقديم التقارير وإجراء الحوار والتشاور وتلقي الأصدقاء في كل مرحلة من مراحل العملية.
- يجب دمج المبادئ الأساسية السبعة بالكامل في النظام الأساسي، ويجب أن تلهم الوثيقة كلها، والعملية برمتها.
- يجب استخدام الوثيقة التوجيهية (وترجمتها إلى اللغة المحلية عند الاقتضاء) لتوجيه الاستعراض نفسه، وأن يكون الهدف هو اعتماد نظام أساسي يتضمن جميع المتطلبات الواردة كحد أدنى في الوثيقة التوجيهية. وتعتبر الترجمة إلى اللغة المحلية أمراً أساسياً لضمان أقصى قدر من المشاركة والملكية للأعضاء.

^{١٤} للحصول على مثال على خطة العمل، يرجى الاطلاع على الملحق رقم ١.

^{١٥} قد يختلف حجم وتشكيل هذه اللجنة من جمعية إلى أخرى، وعلى وجه التحديد وفقاً لحجم الجمعية نفسها.

وبمجرد موافقة أجهزة الحكم على خطة العمل، فقد يكون تنظيم مؤتمر وطني وسيلة مفيدة لبدء العملية، وسيكون من المنطقي القيام بشرح خطة العمل والدافع لإجراء العملية، وتعريف الأعضاء بالنظام الأساسي الحالي، وإعطائهم وقتاً بعد ذلك لإرسال مدخلاتهم إلى لجنة التنقيح المشكلة. وقد يكون من المفيد أيضاً تبني إرشادات عامة لضمان المشاركة والتشاور من جانب الفروع.

وستكون مناسبة طيبة لعرض الأحكام الرئيسية للوثيقة التوجيهية، فهذا يجعل الأعضاء على علم بالمهمة التي أمامهم لضمان وفاء الوثيقة المنقحة بالحد الأدنى من متطلبات الوثيقة التوجيهية.

• تقع على عاتق الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولية فيما يتعلق بمساعدة الجمعيات الوطنية في إعادة النظر في قواعدها القانونية عموماً، ونظمها الأساسية خصوصاً، وذلك على النحو التالي:

١- مكاتب المناطق التابعة للاتحاد الدولي (ولاسيما مندوبي التنمية التنظيمية)، ووفود اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ولاسيما مندوبي التعاون)، متاحة لمساعدة الجمعيات الوطنية في تنقيح قواعدها القانونية. ويوصى بإشراك هؤلاء المندوبين في هذه العملية في وقت مبكر قدر الإمكان. والجمعيات الوطنية مدعوة للتشاور معهم من أجل الدعم الفني، ويمكن لهؤلاء المندوبين تقديم المساعدة من خلال ما يلي:

- دعم الجمعية الوطنية طوال عملية التنقيح؛
- تقديم توصيات بشأن مضمون مشروع النظام الأساسي (على أساس الوثيقة التوجيهية)، وبشأن العملية نفسها (على أساس هذه المذكرة الاستشارية).

٢- تقدم اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية التوجيه والدعم إلى الجمعيات الوطنية في عملها بشأن مسائل تتعلق بقواعدها القانونية، وتشرف على العملية بشكل عام. وفيما يتعلق بالعمل بشأن عمليات التنقيح لفرادى الجمعيات الوطنية، فإنها لا تدخل فيه عادة إلا في المراحل اللاحقة من العملية.

٣- وفقاً للقرار رقم ٦ الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين (طهران عام ١٩٧٣) والقرار رقم ٢٠ الصادر عن المؤتمر الدولي الـ ٢٤ الرابع والعشرين (مانبلا عام ١٩٨١)، يُطلب رسمياً من الجمعيات الوطنية إرسال المشروع النهائي للنظام الأساسي إلى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، مع الموعد النهائي لإرسال توصيات اللجنة (مثل مواعيد الهيئة العامة التالية). وبالإضافة إلى ذلك، فعلى الجمعيات الوطنية واجب، بموجب المادة رقم (٨-١-باء - ي) من دستور الاتحاد الدولي، يتمثل في "إبلاغ الاتحاد الدولي عبر الأمين العام بأي تعديلات مقترحة بشأن نظامها الأساسي". ومن الضروري إرسال المشروع قبل انعقاد الهيئة العامة بوقت كافٍ، وذلك لإتاحة الوقت اللازم للجنة لتقديم تعليقاتها / توصياتها، وللجمعية لمناقشة ودمج هذه التعليقات. ومن الناحية المثالية، ينبغي إرسال المشروع قبل شهرين على الأقل من انعقاد المؤتمر للهيئة العامة.

٤- عند الاستلام، تقوم اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية باستعراض أحدث مشروع، وإرسال توصياتها في رسالة رسمية. ويتوجب أخذ توصيات اللجنة في الاعتبار قبل اعتماد المشروع في الهيئة العامة للجمعية الوطنية^{١٦}. وينبغي للجمعيات الوطنية عدم التردد في الدخول في حوار، وتزويده بمزيد من التوضيح بشأن النقاط التي أثيرت في توصيات اللجنة.

٥- بمجرد اعتماد المشروع، يُطلب من الجمعية الوطنية إرسال نظامها الأساسي إلى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية لاستكمال ملفاتها، وتقديم تعليقها النهائي بشأن النظام الأساسي المعتمد.

^{١٦} للحصول على معلومات أساسية عن اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، يرجى الاطلاع على الملحق رقم ٢.

٦- تقوم أيضاً اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بتطوير قائمة توجز الحالة المتصلة بالنظام الأساسي لكل جمعية وطنية، على قدر علم اللجنة. ويجري تحديث هذه القائمة بانتظام، وإرسالها إلى كافة الجمعيات الوطنية.

- قد يكون من المفيد أيضاً النظر إلى نظام أساسي جيد لجمعية وطنية (على سبيل المثال في المنطقة) كمرجع أو لتشاطر المعارف والممارسات السليمة مع الجمعيات وبخاصة في منطقة جرت فيها عملية تنقيح. وينبغي لمكاتب المناطق التابعة للاتحاد الدولي ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في إمداد الجمعيات الوطنية بأمثلة جيدة على النظم الأساسية.
- ومتى تم اعتماد النظام الأساسي، فمن المهم جداً نشره على نطاق واسع على المستوى المركزي ومستوى الفروع (وترجمته إلى اللغات ذات الصلة عند الاقتضاء)، وذلك لضمان الفهم والقبول والملكية فيما بين الأعضاء.

الملحق رقم ١: مثال لخطة العمل^{١٧}

الميزانية	الإطار الزمني	المسؤول	النشاط/المهام
	مبكراً قدر الإمكان، وطوال عملية التنقيح	مجلس الإدارة	الاتصال بوفدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي للحصول على دعم لهذه العملية، وإعلام اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بقرار بدء هذه العملية
	في اجتماع مجلس الإدارة. (يمكن الدعوة إلى عقد اجتماع استثنائي لهذا الغرض) ويوصى بإطار زمني مقداره شهر واحد	مجلس الإدارة	صياغة اختصاصات اللجنة الفرعية لتسهيل الاستعراض. (ينبغي للاختصاصات مراعاة التغييرات في البيئتين الداخلية والخارجية مثل التشريعات الجديدة أو الممارسات السليمة في القطاع الذي لا يهدف إلى الربح الذي ينبغي أخذه في الاعتبار حسبما يرى مجلس الإدارة)
	في اجتماع مجلس الإدارة بعد إجراء المشاورات اللازمة بين أجهزة الحكم والإدارة	مجلس الإدارة	إنشاء لجنة صياغة ذات قاعدة واسعة (لجنة ذات حجم كبير معقول) تمثل المصالح الكبرى. ويمكن قيام أجهزة الحكم بتعيين رئيس اللجنة أو ترك الأمر لها. ويجب أن يكون المستشار القانوني عضواً، وينبغي له أن يقدم المشورة إلى اللجنة
	أسبوع واحد	أجهزة الحكم (رئيس مجلس الإدارة)	إبلاغ الفروع والوحدات بعملية الاستعراض
	أسبوعان، (أو في أسرع وقت ممكن)		القيام عند الاقتضاء بترجمة الوثيقة التوجيهية والمذكرة الاستشارية إلى اللغة المحلية، ويجب اعتبار الوثيقة التوجيهية كوثيقة مرجعية في كافة مراحل العملية
	شهر واحد على الأقل	رئيس/أمين لجنة الاستعراض	طباعة النظام الأساسي الحالي وإرساله مع الوثيقة التوجيهية والمذكرة الاستشارية إلى جميع الفروع مع طلب مدخلاتها للاستعراض
	شهران	اللجنة الفرعية	استلام وتجميع وتحليل المدخلات من الفروع وغيرها من الفئات التي يمكن أن تكون ذات صلة (مثل الشباب، وغير ذلك)
	شهر واحد	اللجنة الفرعية	إعداد أول مشروع، وتحديد الأحكام الجديدة مقابل الأحكام المنصوص عليها في النظام الأساسي الحالي
	شهر واحد	اللجنة الفرعية	ضمان توافق المشروع مع قانون الجمعية الوطنية، والوثيقة التوجيهية، وغيرها من قرارات وتوصيات الحركة
	أسبوعان	اللجنة الفرعية	عرض ومناقشة المشروع في مجلس الإدارة
	شهران	اللجنة الفرعية	إرسال المشروع إلى الفروع لوضع مدخلاتها. وكذلك الوثائق الدالة على الأحكام السابقة، والأحكام الجديدة

^{١٧} كما سبقت الإشارة بالفعل، فإن الإطار الزمني قد يختلف من جمعية وطنية إلى أخرى. والعنصر المهم هنا هو تحديد إطار زمني واقعي. ولذلك، فإن المثال الوارد في هذا الملحق لا يعدو كونه مؤشراً. وبالمثل، فإن خطة العمل هذه تقترح عقد أربعة اجتماعات وطنية، وقد يكون ذلك مطلباً شديداً بالصعوبة بالنسبة لبعض الجمعيات الوطنية.

الميزانية	الإطار الزمني	المسؤول	النشاط/المهام
	شهر واحد	اللجنة الفرعية	دراسة وتحليل ودمج وجهات النظر من الفروع والفئات الأخرى ذات الصلة
	اجتماع لمدة ٣ أيام	مجلس الإدارة	اجتماع وطني لاستعراض النظام الأساسي مع ممثلين لجميع الفروع والفئات الأخرى ذات الصلة. وإجراء عرض عام يليه عمل جماعي بشأن مختلف الأحكام
	أسبوعان	اللجنة الفرعية	دمج المدخلات الواردة من الاجتماع
	شهر واحد	اللجنة الفرعية	إصدار ثاني مشروع، وتوزيعه على الفروع لوضع مدخلاتها
	اجتماع لمدة يومين	مجلس الإدارة	اجتماع وطني لاستعراض ثاني مشروع، واتخاذ كل ما يلزم من تغييرات
	أسبوعان	اللجنة الفرعية	وضع الوثيقة في شكلها النهائي وتقديمها إلى مجلس الإدارة
	أسبوعان	مجلس الإدارة	اعتماد الوثيقة وتوزيعها على جميع الفروع
	شهران على الأقل قبل انعقاد الهيئة العامة	الرئيس	إرسال المشروع إلى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية لاستعراضه وإصدار توصياتها، والإشارة أيضاً إلى تاريخ انعقاد الهيئة العامة المقبلة التي يتحتم اعتماده فيها، ويجب إرسال النظام الأساسي قبل انعقاد الهيئة العامة بوقت كافٍ لكي يتسنى الوقت اللازم للجنة من أجل التعليق، وللجمعية من أجل دمج التعليقات
	اجتماع لمدة يومين	مجلس الإدارة	اجتماع وطني لمناقشة ودمج وجهات نظر اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، واعتماد المشروع النهائي
	وفقاً للنظام الداخلي للجمعية	وفقاً للنظام الداخلي للجمعية	إرسال المشروع النهائي إلى جميع الفروع وأعضاء الهيئة العامة مع الوثائق الرسمية من أجل الاجتماع
		الهيئة العامة	الاعتماد النهائي من قبل الهيئة العليا لوضع السياسات للجمعية، في اجتماع عادي أو استثنائي
	في أسرع وقت ممكن بعد اعتماده	الرئيس	إرسال النظام الأساسي بعد اعتماده إلى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، وإلى جميع الفروع (وإلى السلطات)
		الأمين العام والإدارة	نشر النظام الأساسي من خلال قسم الاتصالات بالجمعية الوطنية ومختلف أنشطة التدريب المتعلقة بالتنمية التنظيمية إلى جميع فئات الأعضاء.

الملحق ٢:

وثيقة أساسية عن اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية

١- المهمة

تهدف اللجنة المشتركة بين الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية) إلى مساعدة الجمعيات الوطنية على العمل بفاعلية والالتزام بالمبادئ الأساسية للحركة في جميع الأوقات عن طريق تعزيز نصوصها القانونية الأساسية.

وسعياً إلى تحقيق هذا الهدف، تضطلع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بمهمة ذات شقين:

- تقديم توصيات بخصوص النصوص القانونية الأساسية للجمعيات الوطنية، أي نظمها الأساسية والقوانين أو المراسيم الوطنية المتعلقة بالجمعيات الوطنية. وتضطلع اللجنة، بصورة خاصة، بتقييم مدى توافق مشاريع النظم الأساسية والشروط الدنيا المحددة في الوثيقة الرسمية *التوجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية* (وثيقة التوجيهات)، ومدى توافق مشاريع القوانين أو المراسيم والعناصر الأساسية الموجودة في *القانون النموذجي الخاص بالاعتراف بالجمعيات الوطنية (القانون النموذجي)*.

- تقييم طلبات الجمعيات الجديدة بخصوص اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بها وقبول الاتحاد الدولي بعضويتها على أساس الشروط العشرة للاعتراف بالجمعيات الوطنية، وتقديم التوصيات ذات الصلة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي^{١٨}.

٢- التاريخ والإطار القانوني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي منذ عشرات السنين بدراسة مشتركة للنصوص القانونية الأساسية للجمعيات الوطنية وكذلك طلبات الاعتراف والقبول بهدف ضمان الوحدة والتماسك والفعالية داخل الحركة في ظل التنوع الواسع لمكوناتها في المجالات الثقافية والاجتماعية والدينية^{١٩}. وقد تحول هذا النشاط المشترك إلى مهمة رسمية في اتفاقات متتالية أبرمت بين المؤسستين^{٢٠}.

^{١٨} تحدد المادة ٤ من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والحلال الأحمر شروط الاعتراف العشرة بالجمعيات الوطنية.

^{١٩} في تقريرها المقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع والعشرين (مايلا، ١٩٨١) كتبت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية أن القرار رقم ٦ للمؤتمر الدولي الثاني والعشرين: "أكد بصورة رسمية على ممارسة كانت مطبقة منذ وقت طويل. فمُنذ بداية عمل الصليب الأحمر، كان من الشائع أن ترسل دائما جمعيات الصليب الأحمر والحلال الأحمر إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبعد إنشاء الرابطة للاتحاد الدولي حالياً) إلى كل من المؤسستين، وثاقها الدستورية والنظامية وكذلك التعديلات التي كانت تدخلها عليها فيما بعد. ويعود منطقياً مثل هذا التقليد إلى الدور المحدد لمنظمتي الصليب الأحمر الدوليتين، أي المحافظة على وحدة عقيدة الحركة وتماسكها الداخلي وهما الشرطان الأساسيان لفعالية حركة تستقطب كل سنة مؤيديين جدد يأتون من أوساط ثقافية واجتماعية مختلفة ولديهم معتقدات وآراء ذات تنوع كبير."

^{٢٠} أنظر بصورة خاصة الاتفاقات المبرمة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ورابطة جمعيات الصليب الأحمر الموقعة في ٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ (المادة السابعة) وفي ٢٥ أبريل/نيسان ١٩٦٩ (المادتان الثامنة والتاسعة):

اعترف القرار رقم ٦ للمؤتمر الدولي الثاني والعشرين (طهران، ١٩٧٣) رسمياً بهذه المهمة المشتركة وطالب الجمعيات الوطنية بأن ترفع مسودات التعديلات لنظمها الأساسية إلى كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي وتأخذ توصياتهما بعين الاعتبار. وبعد اعتماد هذا القرار، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي في ٢٣ يناير/كانون الثاني إنشاء اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية^{٢١}. وكانت المهمة الموكلة إلى اللجنة النظر في التعديلات التي يمكن أن تدخلها الجمعيات الوطنية على نظمها الأساسية. وتقرر "لأسباب عملية" أن يوسع أيضاً نطاق هذه المهمة ليشمل الفحص المشترك لطلبات الاعتراف والقبول^{٢٢}.

وقد كرر القرار رقم ٢٠ للمؤتمر الرابع والعشرين (مانيل، ١٩٨١) الطلب من الجمعيات الوطنية "بمواصلة تعاونها مع اللجنة المشتركة، وإطلاع الرابطة (الاتحاد الدولي حالياً) واللجنة الدولية بصورة منتظمة على التعديلات التي تنوي إدراجها في نظمها الأساسية، وتكييفها وفقاً لتوصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية"^{٢٣}.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن مهمة اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية قد تعززت أكثر في استراتيجية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي اعتمدها مجلس المندوبين عام ٢٠٠١ (وتم تحديثها عام ٢٠٠٥)^{٢٤}. وتنص المهمة الثالثة من استراتيجية الحركة على أن تنتظر كل الجمعيات الوطنية في نظمها الأساسية وفي النصوص القانونية ذات الصلة قبل حلول العام ٢٠١٠، وتعتمد، حيثما تدعو الحاجة، نصوصاً دستورية جديدة موافقة لوثيقة التوجيهات وفقاً للقرارين المذكورين أعلاه الصادرين عام ١٩٧٣ و١٩٨١.

٣- التكوين

تتكون اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية من ٧ أعضاء :

- رئيس شرف
- ثلاثة ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- ثلاثة ممثلين عن الاتحاد الدولي

٤- طريقة العمل

تجتمع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية في جلسة عادية كل شهرين. وتعد جلسات استثنائية كلما اقتضت الضرورة. إلا أن إعداد التوصيات وإرسالها هما جزء من عملية مستمرة تتعلق بمشاريع النظم الأساسية أو القوانين أو المراسيم أو بالطلبات التي تتسلمها اللجنة ولا تتطلب اجتماع اللجنة.

ت) استعراض النظم الأساسية للجمعيات الوطنية والتشريعات الخاصة بها

أنظر أيضاً الوثيقة :

Concertation between the ICRC and the International Federation. Joint meetings, May 1998, § D

^{٢١} أنظر الاجتماع المشترك للجنة الدولية والرابطة، ٢٣ يناير/كانون الثاني ١٩٧٤ §3.١٩٧٤. Réunion conjointe Ligue-CICR P.V. No 213 . عقدت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية جلساتها الأولى في ٩ أبريل/نيسان ١٩٧٤.

^{٢٢} Réunion conjointe Ligue-CICR P.V. No 216 §1 ١٢ يونيو/حزيران ١٩٧٤.

^{٢٣} اعتمد مجلس المندوبين عام ١٩٩١ (بودابست) القرار رقم ١٩ الذي يطالب فيه أيضاً "الجمعيات الوطنية بتقديم مسودة نصوص أنظمتها الأساسية الجديدة أو المعدلة إلى اللجنة الدولية والاتحاد الدولي قبل اعتمادها واتباع توصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية."

^{٢٤} تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن القرار رقم ٣ الذي اعتمده مجلس المندوبين عام ٢٠٠٥ يدعو مكونات الحركة إلى التحقق لدى النظر في نظمها الأساسية أنها "لا تتضمن أية أحكام سلبية بل تنشئ إطاراً قانونياً يعزز احترام التنوع وعدم التمييز". ويطلب أيضاً من اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية "أن تستمر في ضمان الامتثال للجوانب الخاصة بعدم التمييز واحترام التنوع لدى النظر في النظم الأساسية للجمعيات الوطنية".

تقوم اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بتحليل مشاريع النظم الأساسية التي تتسلمها وفقاً لوثيقة التوجيهات وترسل في رسالة رسمية توصياتها إلى الجمعية الوطنية المعنية. وتركز رسائل اللجنة المشتركة بصورة خاصة على الشروط الدنيا المعرفة في وثيقة التوجيهات والتي يجب أن تشملها الأنظمة الأساسية للجمعيات الوطنية.

ويتوقع عندها أن تناقش الجمعية الوطنية توصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية وتدرجها قبل اعتماد هيئتها العامة (أو أية هيئة مماثلة) للنظم الأساسية. ومن المهم أن يخطط للعملية قبل فترة كافية توفر للجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية الوقت اللازم لتقديم توصياتها، وتتيح للجمعية الوطنية المناقشة الداخلية للتوصيات التي تتسلمها من اللجنة. ويجب الإشارة إلى الوقت المحدد لدى إرسال المسودة إلى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، كما يطلب من الجمعيات الوطنية إرسال النسخة النهائية المعتمدة إلى اللجنة المشتركة لضمان استكمال جميع ملفاتها.

وتنظر أيضاً اللجنة المشتركة في النظم الأساسية التي سبق أن تم اعتمادها، ولكن دراسة المسودة تعطي نتائج مفيدة للغاية لا يوفرها النظر في نظام أساسي معتمد. وتبقى اللجنة المشتركة وبصورة مماثلة على استعداد لتقديم التعليقات والتوصيات في ما يتعلق بمشاريع النظم الداخلية للجمعيات الوطنية.

وطالما تتمتع الجمعيات الوطنية بوضع يتيح لها المشاركة في صياغة القانون أو المرسوم المتعلق بالجمعية الوطنية، تبقى اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية جاهزة لمساندتها في هذا المجال كذلك. وهي على استعداد لتقديم التوصيات بشأن مسودة القانون أو المرسوم المعروضة بناء على العناصر الأساسية الواردة في القانون النموذجي وهي تحت الجمعيات الوطنية على الإفادة من مساعدة اللجنة.

وتستطيع أيضاً اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية تنظيم بعثات عمل إلى البلد المعني من أجل تزويد الجمعية الوطنية بالدعم التقني في الموقع. إلا أن من الضروري التأكيد على أن مندوبي الاتحاد الدولي (التنمية التنظيمية) ومندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر (شعبة التعاون)، بدعم من الأخصائيين المعنيين في المقرين، هم أول المحاورين الذين يساعدون الجمعيات الوطنية في عملية مراجعة نصوصها القانونية الأساسية بينما تقدم اللجنة المشتركة دعمها في مراحل العملية الرئيسية.

ث) الاعتراف والقبول

عندما تسعى الجمعية الوطنية إلى الحصول على اعتراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقبول عضويتها في الاتحاد الدولي، عليها أن ترسل الطلبات إلى رئيسي المؤسستين مرفقة بالوثائق التالية: نسخة عن نظامها الأساسي، ونسخة عن النص القانوني الذي بموجبه تعترف السلطات بالجمعية، وتقرير عن أنشطة الجمعية خلال السنتين السابقتين لتقديم الطلب.

إذا رأت اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، بعد دراسة الوثائق المعروضة، أن المعلومات التي قدمتها الجمعية الوطنية صاحبة الطلب كافية وأن تعليقات بعثات الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر قاطعة، تنظم بعثة خاصة بها لكي تحدد بنفسها ما إذا كانت شروط الاعتراف قد استوفيت.

واستناداً إلى الوثائق المقدمة والنتائج التي توصلت إليها البعثة، ترفع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية توصية إلى كل من المؤسستين في جنيف. وتضطلع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية بدور استشاري فقط، أما القرار بشأن الاعتراف بالجمعية الوطنية، فتتخذه جمعية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بينما تعود إلى الهيئة العامة للاتحاد الدولي مسؤولية اتخاذ القرار النهائي بشأن قبول جمعية وطنية معترف بها كعضو في الاتحاد.